

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

إشكالية لجان الصداقات في الجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 218 الصادر في 3 نونبر 2015 والمحدد لتركيبه لجان الصداقات وضمن التركيبة مدير المصالح الجماعية، وفي غياب مرسوم موازي لتحديد كيفية تعيين هؤلاء المديرين، أصبحت الجماعات المحلية في وضعية لا تسمح لها قانونا بفتح أطراف الصفقات العمومية الجاهزة لديها.
نسألكم السيد الوزير المحترم عن الإجراءات التي ستتخذونها لتجاوز هذه الوضعية التي سيكون لها أثر سلبي على تدبير جماعاتنا ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحمداوي محمد